

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<b>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</b> <b>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</b>		

### قضية

ماتوكي موينا وماسيرو مكامي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/007

رأي مخالف مشترك من

القاضي بن كيوكو والقاضية توجيلاني ر. شيزومبلا والقاضي دينيس د. أدجي

1. تم تحديد وقائع هذه القضية بشكل جيد في قرار الأغلبية، ونحن مقتنعون باعتماده باعتباره قرارنا. وسنشير إلى الجزء ذي الصلة من وقائع القضية لدعم موقفنا كلما رأينا ذلك ضرورياً. يستند رأينا المخالف إلى مقبولية القضية ويذهب إلى جذر عريضة الدعوى. إننا نرى أن العريضة ضعيفة وكان ينبغي رفضها على أساس عدم المقبولية، ولذلك فإننا نحيد عن قرار الأغلبية، الذي يسعى إلى تفويض الاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة بشأن المقبولية، لا سيما فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة.

2. وجهت إلى المدعين تهمة الاغتصاب والسرقة باستخدام العنف ومثلوا أمام محكمة مقاطعة تاريمي في منطقة موسوما. أدانت المحكمة المحلية المدعين بكلتا الجريمتين وحكمت على كل منهما بالسجن مدى الحياة. استأنف المدعون الحكم أمام المحكمة العليا في نوانزا بسبب عدم رضاهم

واحساسهم بالظلم من الإدانة والعقوبة. وأيدت المحكمة العليا في 18 فبراير 2002 إدانة المدعين من قبل المحكمة المحلية وأعلنت أن الاستئناف لا أساس له. ومع ذلك، استبدلت المحكمة العليا العقوبة بثلاثين (30) عاما سجنًا لكل منهم بدلاً من عقوبة السجن مدى الحياة الذي فرضته محكمة المقاطعة على المدعين.

3. طعن المدعون أمام محكمة الاستئناف في قرار المحكمة العليا، ولكن رفضت محكمة الاستئناف في 3 نوفمبر 2004 الاستئناف برمته، وألغت عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاماً، وأعدت عقوبة السجن المؤبد التي فرضتها عليهم المحكمة المحلية.

4. أعلنت الأغلبية في هذا الحكم، مواصلة قرار الأغلبية الصادر في 1 ديسمبر 2022، والذي خالفناه، أن العريضة مقبولة على الرغم من أن المدعين استنفدوا سبل الانتصاف المحلية في 3 نوفمبر 2004 وتماطلوا عن التمسك بحقوقهم لفترة تزيد عن 12 عاماً، أي حتى 1 فبراير 2016، عندما قدموا عريضتهم للاحتجاج باختصاص هذه المحكمة.

5. ومما لا شك فيه أنه في الوقت الذي استنفد فيه المدعون سبل الانتصاف المحلية في 1 نوفمبر 2004، لم تكن الدولة المدعى عليها قد أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول لقبول اختصاص المحكمة في تحويل المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة والأفراد الحق في رفع القضايا أمامها مباشرة وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول. وكان المدعون يقضون عقوباتهم ورهن الاحتجاز عندما أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) الذي يمنح المحكمة الاختصاص لتلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

6. وبالتالي، فإن حق المدعين في تقديم العريضة إلى المحكمة أصبح مستحقاً في 29 مارس 2010، عندما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان. ومع ذلك، لا يزال المدعون ملزمون بتقديم طلباتهم في غضون فترة زمنية معقولة من ذلك التاريخ وإظهار أن الانتهاكات المزعومة كانت ذات طبيعة مستمرة وبالتالي لا تزال الانتهاكات مستمرة.

7. تخول المادة 6 من البروتوكول المحكمة البت في مقبولية أي طلب مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق. وتتص المادة 56 (6) من الميثاق على أن المحكمة لن تتلقى الطلبات ما لم "تقدم

الجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لبدء النظر في الموضوع". ويرد الحكم نفسه حرفياً في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي كانت المادة 40 من النظام الداخلي الصادر في يونيو 2016، وهي القواعد التمكينية وقت تقديم العريضة. ولا تنص المادة 56 (6) من الميثاق ولا النظام الداخلي للمحكمة على حد زمني معين، ولذلك لجأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية الثابتة إلى نهج معالجة كل حالة على حدة.<sup>1</sup>

8. لا تنص المادة 56 (6) من الميثاق على المهلة الزمنية التي يتعين خلالها تقديم الدعوى، ولكن السوابق القضائية للمحكمة هي أن الوقت المعقول يحدد على أساس كل حالة على حدة ويجب أن يستند إلى عوامل مخففة ثابتة.<sup>2</sup> وفي هذا الصدد، فإن السوابق القضائية للمحكمة هي أنه عند تقييم مدى معقولية الوقت في اللجوء إلى المحكمة، ينبغي إيلاء الاعتبار لحالة مقدم العريضة، أي ما إذا كان مسجوناً أو شخصاً بسيطاً ومعزولاً دون أن يتمكن من الاستفادة من المساعدة القانونية أو كان لديه معرفة محدودة بعمل هذه المحكمة والتخويف والخوف من الانتقام واستخدام سبل الانتصاف غير العادية كعوامل ذات صلة.<sup>3</sup> وعلاوة على ذلك، عندما يدعي مقدم العريضة وجود عوامل مخففة تهدف إلى إقناع المحكمة بجعل قضيته مقبولة، يجب عليه أن يثبت ذلك بما يرضي المحكمة.<sup>4</sup> ولا يكفي مجرد تأكيد عامل مخفف ما لم تتكره الدولة المدعى عليها أو تعارضه.

9. في الحالة الراهنة، لم يتصرف المدعون في غضون فترة زمنية معقولة وانتظروا حتى 1 فبراير 2016 عندما قدموا طلبهم، للحصول على سبل الانتصاف الواردة في العريضة. توصلت الأغلبية خطأ إلى استنتاج مفاده أن الفترة بين عامي 2007 و 2013 كانت السنوات التكوينية لعمل المحكمة عندما لم يكن عامة الناس على علم بوجودها ولن يحسب الوقت طوال تلك الفترة، ونتيجة لهذا المنطق، تم إعلان قبول العريضة. ونحن نرى أن أساس هذا الوقف تعسفي ويقصد به تجاوز

<sup>1</sup> ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، ويليز البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)، الفقرة 92. انظر أيضاً أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2014)، الفقرة 73.

<sup>2</sup> ورثة الراحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي و آخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، 2019، الفقرة 92. انظر أيضاً قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73

<sup>3</sup> هريغونا ضد تنزانيا، الفقرة 35 أعلاه؛ توماس ضد تنزانيا، الفقرة 73 أعلاه؛ كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، 101، الفقرة 54؛ أمير رمضان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة 83.

<sup>4</sup> ورثة الراحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكوما المعروف باسم أبلاسي و آخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 2019، الفقرة 92. انظر أيضاً قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ص 465، الفقرة 73

أحكام الميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة والاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة، مما يلزم مقدم العريضة الذي يلتمس الانتصاف من المحكمة بتقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة.

10. نحن نرى أن أياً من العوامل المخففة التي تسمح للمحكمة بتحديد وقت معقول على أساس كل حالة على حدة يمكن أن تعود بالنفع على مقدم العريضة الذي تماطل في متابعة حقوقه.

11. وبالإضافة إلى ذلك، انحرفت المحكمة عن اجتهاداتها القضائية وحددت من تلقاء نفسها فترة محددة من السنوات يفترض فيها أن الجمهور لم يكن على علم بوجود المحكمة دون تقديم أي دليل تجريبي بهذا المعنى أو المنهجية المستخدمة للتوصل إلى تلك التواريخ. وبدون أي ملاحظات من الطرفين يطرح السؤال التالي: لماذا سبع سنوات ولماذا لا خمس أو عشر سنوات؟ لماذا لم تدع الأغلبية الأطراف لتقديم حججهم حول هذا المفهوم الجديد؟

12. إننا ندرك أن هذه المحكمة هي محكمة لحقوق الإنسان وينبغي أن تكون متسامحة مع الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت، ولكن الحق في الاحتجاج بالولاية القضائية لحقوق الإنسان محدد زمنياً في كل ولاية قضائية، وبالتالي فإن ذلك يساعد اليقظين وليس الكسالى. ولا ينبغي السماح لأي شخص بإبقاء دولة في وضع غير مؤكد بشأن ما إذا كان الشخص الذي نظرت محكمة محلية في قضيته سيسعى للحصول على انصاف من محكمة قارية أو إقليمية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أم لا.

13. ونلاحظ أن الاعتبارات السالفة الذكر موجودة أيضاً في مواضع أخرى. فسرت محكمة البلدان الأمريكية المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز رفع أي دعوى بعد ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي على الشخص الذي يدعي حدوث انتهاكات لحقوقه. وقد التزمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التزاماً صارماً بقاعدة الأشهر الأربعة للحفاظ على اليقين ولمنع إبقاء الدول في حالة ترقب بشأن ما إذا كانت سترفع دعوى ضدها في المستقبل المنظور أم لا.<sup>5</sup> وقد فسرت محكمة عدل شرق أفريقيا المادة 30 (2) من ميثاقها على أنه لا

<sup>5</sup> راموس نوناس دي كارفالو إي سا ضد البرتغال [GC] الفقرات 101-99 وصبري جونس ضد تركيا 39 [GC]

يجوز رفع أي دعوى من قبل أي شخص يدعي حدوث انتهاكات لحقوقه بعد شهرين من تاريخ الحكم المشكو منه، ما لم يكن ذلك الشخص محتجزاً ولم يتم إبلاغه بالقرار.<sup>6</sup>

14. وقد اعتمدت المحكمة، من جانبها، معياراً صارماً للإثبات على أساس تدريجي مؤداه أنه كلما تأخر المدعي في تقديم عريضته، ولا سيما لأكثر من خمس سنوات، كلما كان طلب المحكمة لتبرير هذا التأخير وإثباته أكثر صرامة. على سبيل المثال ، في قضية جوفريد أنتوني وآخر ضد تنزانيا ، رأت المحكمة أن التأخير لمدة خمس (5) سنوات وأربعة (4) أشهر كان غير معقول على الرغم من أن المدعين كانوا "مسجونين أيضاً وبالتالي مقيدون في حركتهم". ولاحظت المحكمة في هذه القضية أنه بصرف النظر عن مجرد وصف أنفسهم بأنهم "معوزين"، فإن المدعين لم يؤكدوا أو يقدموا "أي دليل على أنهم أميون أو بسطاء أو لم يكن لديهم علم بوجود المحكمة".<sup>7</sup> ولاحظت المحكمة كذلك أن "المدعين كانوا ممثلين بمحام في محاكمتهم واستئنافهم على المستوى المحلي لكنهم لم يقدموا طلباً لمراجعة أحكامهم النهائية".<sup>8</sup> وبطريقة مماثلة، في قضية يوسف سعيد ضد تنزانيا ، رأت المحكمة<sup>9</sup> أن فترة ثماني (8) سنوات وثلاثة (3) أشهر كانت وقتاً غير معقول قبل تقديم العريضة. ورأت المحكمة أنه أثناء سجن المدعي، لا توجد إشارة إلى الكيفية التي منعه بها السجن من تقديم طلبه في الوقت المناسب.<sup>10</sup> وفي قضية تشانانجا لوتشاغولا ضد تنزانيا ، كان المدعي أيضاً سجيناً محكوماً عليه بالإعدام، ولكن وجد أن دعواه غير مقبولة لأنها قدمت بعد تأخير دام ست (6) سنوات وخمسة (5) أشهر وخمسة عشر (15) يوماً.<sup>11</sup>

15. في القضية الحالية، لم يكن هناك شيء مسجل يشير إلى أن المدعي كان "معزولاً" بشكل خاص أو كان بأي شكل من الأشكال في وضع مختلف عن المدعين السابقين الآخرين الذين كانوا في نفس وضعه. وإذا كان الشخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يعني تلقائياً عزله عن عامة

<sup>6</sup> النائب العام لجمهورية كينيا ضد وحدة الطب القانوني المستقلة، الاستئناف رقم 211/1 والنائب العام لجمهورية رواندا ضد بلاكسيديا روغومبا، الاستئناف رقم 1 لعام

2012 الصادر في 22 يونيو 2012

<sup>7</sup> أنتوني وكيزيت ضد تنزانيا (الاختصاص والمقبولية) (2019) 3 مدونة احكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان 470، الفقرة 48

<sup>8</sup> المرجع نفسه الفقرة 49

<sup>9</sup> يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،<sup>9</sup> المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2019/011، حكم صادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص

والمقبولية)، الفقرة 44.

<sup>10</sup> المرجع نفسه.

<sup>11</sup> شانانجا لوتشاغولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،<sup>11</sup> المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، القضية رقم 2016/011، حكم صادر في 25 سبتمبر 2020

(الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 60.

الناس، كان ينبغي للمحكمة أن تتوصل إلى نفس استنتاج المقبولية كما هو الحال في قضايا غوفريد أنتوني، ويوسف سعيد، وشانانجا لوتشاغولا.

16. إننا نرى أنه مع الأخذ في الاعتبار السوابق القضائية للمحكمة بشأن الحاجة إلى تقديم شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة من أجل الحفاظ على اليقين والاتساق وعدم إبقاء الدول في حالة ترقب بشأن ما إذا كان التقاضي قد انتهى أم لا، فإن العريضة المقدمة من المدعي بعد حوالي ست سنوات من الحساب المستحق للمدة لا تعتبر أنها قدمت في غضون فترة زمنية معقولة وبالتالي فهي غير مقبولة.

17. وفي ضوء ما تقدم، لا يمكننا أن نتفق مع قرار الأغلبية، الذي يستند إلى فرضية جديدة تفنقر إلى أساس قانوني ووقائعي على حد سواء، يقصد بها دحض اللغة الواضحة التي لا لبس فيها للبروتوكول الذي أنشأ المحكمة. ولهذا السبب أعلاه، نرى أن العريضة غير مقبولة وغير قابلة للتمسك بها في القانون. ونؤكد رأينا المخالف في قضية إيغولا إيغونا ضد تنزانيا، أعلاه، وتعلن عدم مقبولية العريضة.

التوقيع:

القاضي بن كيوكو  
القاضية توجيلاني ر. شيزوميلانجا  
القاضي دينيس د. أدجي

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر يونيو عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنجليزي تكون له الحجية.

